

وسائل الشيعة

[102] عليه السلام: لئن كان الجبن يضر من كل شيء ولا ينفع فإن السكر ينفع من كل شيء ولا يضر من شيء. ورواه البرقي في (المحاسن) عن ابن محبوب مثله (1). (31324) 2 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن أول من اتخذ السكر سليمان بن داود عليه السلام. (31325) 3 - وعن محمد بن يحيى، عن موسى بن الحسن، عن عبيد الحناط (1)، عن عبد العزيز، عن ابن سنان، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لو أن رجلا عنده ألف درهم ليس عنده غيرها ثم اشترى بها سكرًا لم يكن مسرفًا. (31326) 4 - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن علي بن أحمد بن أشيم، عن بعض أصحابنا قال: حم بعض أصحابنا (1) فوصف له المتطببون الغافث (2) فسقيناها فلم ينتفع به، فشكوت ذلك إلى أبي عبد الله عليه السلام فقال: ما جعل الله في شيء من المرشفاء خذ سكرة ونصفا فصيهرها في إناء وصب عليها الماء حتى يغمرها وضع عليها حديدة ونجمها من أول الليل، فإذا أصبحت فمثها (3) بيدك واسقه، فإذا كان في _____ (1)

المحاسن: 500 / 622 2 - الكافي 6: 333 / 7. 3 - الكافي 6: 334 / 8. (1) في المصدر: عبيد الخياط. 4 - الكافي 6: 334 / 11. (1) في نسخة: أهلنا (هامش المخطوط) وكذلك المصدر. (2) الغافث: دواء معروف بين الأطباء. وفي القانون لابن سينا أنه من الحشائش الشائكة له ورق هو المستعمل أو عصاره.. وقيل: إنه الغافث بالتاء المثلثة مجمع البحرين 2: 211. (3) في نسخة: فأمرسها وكذا المصدر. (*)
